

98- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال باب عدد التكبيرات قال نعم مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد اللهالمعروف بابن تيمية رحمه الله تعالى في في كتابه المتنقى قال باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها - 00:00:00

طبعا جاء سبع وخمس واربع وثلاث لعله اش الاستاذ احمد قابيل ينتبه وسبع وخمس اصح واربع وثلاث ثابتة عن الصحابة قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمرو بن شعيب بن محمد - 00:00:29 بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد سنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى - 00:00:55

مع الاحرام وخمسا في الاخرة مع تكبيرة او واصل ولم يصلى قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة قال احمد انا اذهب الى هذا. يعني الامام احمد وهذا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:11

التكبير في الفطر سبع في الاولى. وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني وهذا قد قواه البخاري. بل صحح البخاري كما حكى ذلك الترمذى عنه قال وعن عمرو بن عوف المزنى - 00:01:39

ومزينة مع حرب الان ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة. رواه الترمذى وقال هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:09

وهو قد روى واحد يتعمه بن شعيب فعندما قال احسن شيء في هذا الباب اذا عند هذا الحديث اقوى من ماذا من حديث ابو شعيب وهذا من طريق كسرى بن عبد الله بن عمرو بن عوف. وكثير بن عبد الله قد تكلم فيه - 00:02:34

كلاما بعده شديدا وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده سلسلة فيها عدة احاديث لعل الشيخ صالح ينتبه بعضهم قال هي شديدة الضعف واهية وهذا المعروف عن الامام احمد - 00:02:54

والقول الثاني انها ضعف وتكتب فتنتقوى بغيرها. هذا قول البهقى والساء القول الثالث هو التصحیح وتقویتها وهذا قول البخاري وتلميذ الترمذى وانا عميل والله اعلم الى القول الثاني. قول البهقى - 00:03:18

لانه وجدت يعني كثير من الاحاديث التي جاءت بالسلسلة هذى مستقیمة جاءت في بعضها جاء من احاديس اخرى مما يدل على انها محفوظة قال رواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة - 00:03:49

كما سبق من حديث سعد المؤذن قال باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها العيد هل يصلى قبلها او بعدها لا. يعني كصلاة راتبة دخلت المسجد الان في الغالب تقام في المساجد. تصلى ركعتين - 00:04:13

تحية المسجد ليس سنة للعيد. العيد ما لها سنة قبلها ايضا القول الصحيح باع بعدها تقول ابصلي الضحى مع نعم صل ما شئت لكن صلاة هي راتبة بالنسبة للعيد لا. ما في - 00:04:45

قال عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلى قبلهما ولا بعدهما. رواه الجماعة وزادوا الا الترمذى وابن ماجة ثم اتى النساء وبلال معه - 00:05:09

فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها الخمس الحلقة الصغيرة من الحلي تكون في الاذن والسخاب خيط ينضم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل هي قلادة قالوا عن ابن عمر - 00:05:29

رضي الله عنهمما انه خرجا يوم عيد فلم يصلى قبله ولا بعدها وذكرا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذى وصححه

وللبخاري عن ابن عباس انه كره انه كره - [00:06:01](#)

الصلاه قبل العيد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد - [00:06:21](#)

وهذا لا يصح لان فيه عبد الله بن عقيل ولعل نقف عند هنا - [00:06:43](#)